

اعتماد محاضر اجتماع مجالس الادارة بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 72 لسنة 2017

والقانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من السيد / رئيس مجلس الادارة أو بتوكيل رسمي أو بتفويض خاص أو تفويض من المجلس داخل المحضر .
- محضر مجلس الادارة المراد أعتماة من واقع الدفتر موقع من رئيس الاجتماع + أمين السر .
- النظام الاساسى للشركة (وتعديلاته)
- مستخرج حديث من السجل التجارى بحد أقصى ثلاثة أشهر قبل تاريخ تقديم الطلب .
- كشف حضورأعضاء مجلس الادارة
- إستقالات أن وجدت
- تفويضات أن وجدت
- إقرارات قبول تعيين للأعضاء الجدد + صور اثبات الشخصيه لهم أن وجدت
- فى حالة استكمال السداد لرأس المال الأصى إن وجد شهادة البنك أو المراقب حسب الأحوال
- فى حالة استكمال الزيادة فى رأس المال : (إن وجد)
 - شهادة بنكية .
 - يتم تقديم ميزانية أو مركز مالى أو القوائم المالية وكذا تقرير مراقب الحسابات .
- يتم الاعتماد بعد موافقة قطاع متابعة الأداء الاقتصادى .
- إستعلام أمنى للأجانب
- إفتتاح فرع فى شمال أو جنوب سيناء أو القنطرة " ق 159 لس1981 " + عقد الايجار مثبت التاريخ
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجه الى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص.
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة : نفس اليوم

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار	الهيئة العامة للاستثمار	- 100 جم للنسخة الواحدة	اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة
		- 100 جم للنسخة الواحدة	في حالة طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على محضر اجتماع مجلس الإدارة